

الذريعة إلى اصول الشريعة

[123] يلزمه المضي عليه، وإن لزمه القضاء، فقد اجتمع - كما تراه - وجوب الفعل مع أنه غير مجزئ. وقد طعن قوم في ذلك بأن قالوا: إنما جاز في الطان كونه متطهرا والمفسد حجه ما ذكرتم، لوقوع الاختلاف في فعله، لانه لما تيقن أنه لم يكن متطهرا، كان مؤديا للصلوة على غير الوجه الذي أمر بأدائها عليه، وكذلك المفسد لحجه، وإنما يوجب الاجزاء والصحة في الفعل الذي وقع على شرائطه كلها المشروعة. وهذا من الطاعن به غير صحيح، لانه إن إدعى أن تكامل شرائط الفعل الشرعي يقتضي إجزائه، وأنه إنما لا يجزي لفساد أو إخلال بشئ من الشرائط، مع إستقرار شرعنا هذا، فالامر على ما ذكره، وقد زدنا على ذلك بأن أهل الشريعة قد تعارفوا وأجمعوا على أن امثال الامر يقتضي الاجزاء. وإن إدعى أن ذلك واجب على كل حال، ومع كل شرع، ومن غير دلالة الاجماع التي أشرنا إليها، فمن أين
